قرار لمجلس المنافسة عدد 136/ق/2025 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «AS Parts SA» من طرف شركة «ADS Group SA» وشركة «Stellantis Maroc SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 116/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من صفر 1447 (6 أغسطس 2025)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «AS Parts SA» من طرف شركة «ADS Group SA» وشركة «Stellantis Maroc SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/130 بتاريخ 17 من صفر 1447 (11 أغسطس 2025) القاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 9 ربيع الأول 1447 (2 سبتمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا من قبل أطراف العملية بتاريخ 30 أبريل 2025، والتي اتفقت بموجبها على إنشاء منشأة مشتركة لتوزيع وتسويق قطع الغيار، وعلى توقيع ميثاق المساهمين بتاريخ الإنجاز من أجل تنظيم علاقاتهم داخل المنشأة المشتركة التي ستكون خاضعة للمراقبة المشتركة من قبل الأطراف الموقعة ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، بتوفر الشروط التالية :

- أولا : أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

- ثانيا : أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة دائمة ؛

- ثالثا : أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ وكذا تأكيد الأطراف المعنية، أن المنشأة المحدثة ستخضع للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «ADS Group SA» وشركة «Stellantis Maroc SA»، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث يستفاد أيضا من عناصر ملف التبليغ وما صرحت به الأطراف المبلغة، أن النشاط الذي ستزاوله المنشأة المشتركة يكتسي طابعا استراتيجيا ودائما، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛

- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛

- ألا تعتمد المنشأة المشتركة على الشركات الأم في تحقيق حصة جوهرية من المبيعات أو المشتريات.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز وتصريحات الأطراف المبلغة، فإن المنشأة المشتركة ستتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركاتها الأم، كما أن نشاطها لن يقتصر على إنجاز وظيفة محددة لفائدة الشركات الأم، ولن تظل، بعد تجاوز مرحلة الإطلاق، معتمدة على شركاتها الأم في جزء جوهري من مبيعاتها أو مشترياتها ؛

وبالتالي فإن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المؤسسة الأولى** : «Automotive Distribution and Services Group SA (ADS Group SA)» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون اللوكسمبورغي، ويقع مقرها ب 30 Luxembourg Dernier Sol, 2543 مسجلة في السجل التجاري اللوكسمبورغي تحت عدد B250296، وتهدف إلى تسيير وتدبير المساهمات في شركات قائمة ب Luxembourg أو خارجها ؛
- **الجهة المؤسسة الثانية** : «Stellantis Maroc SA» كانت تُعرف سابقا باسم Fiat Chrysler Automobiles Morocco-FCAM، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يوجد مقرها الاجتماعي بـ Motor Village، أولاد بنعمر، RP 3011، بوسكورة، المملكة المغربية، والمسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 80469. وتختص الشركة في جميع الأنشطة المرتبطة بقطاع السيارات، ولا سيما الصناعة الميكانيكية للمركبات، والتجارة، واستيراد وتصدير المركبات وقطع الغيار ؛
- **المنشأة المشتركة** : «AS Parts SA» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي أُنشئت في يونيو 2025، ويقع مقرها الاجتماعي بالكيلومتر 9.3، شارع الشفشاوني، سيدي البرنوصي، الدار البيضاء، ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية للدار البيضاء تحت عدد 683309. وتعود ملكية شركة «AS Parts SA» حاليا لشركة «ADS Group SA». ويتمثل غرضها الاجتماعي الرئيسي في تسويق قطع الغيار الخاصة بالسيارات داخل المملكة المغربية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج ضمن استراتيجية قائمة على تكامل الخبرات بين مجموعتي «ADS» و«Stellantis» ؛

تعتمد استراتيجية «Stellantis» بالمغرب على تعزيز اندماج شبكة توزيعها، وهو ما تجلّى من خلال عملية اقتناء شركة «Sopriam SA». وفي امتداد لهذه السياسة، ستناط بالمنشأة المشتركة «AS Parts SA» مهمة توزيع قطع الغيار الأصلية الموجهة للوكلاء، بالاستناد إلى خبرة مجموعة «ADS» في تدبير سلاسل التوريد، فضلًا عن خبرتها في سوق ما بعد البيع ؛

وتسهم «Stellantis» المغرب بخبرة معمقة في سوق القطع الأصلية (OE) من خلال شبكتها الواسعة للوكلاء وإلمامها باحتياجات علاماتها، فيما تضع مجموعة «ADS» خبرتها في مجال ما بعد البيع (IAM) وقدراتها اللوجستية على الصعيد الوطني رهن إشارة المنشأة المشتركة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن سوق المنتوج المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع وتسويق قطع غيار السيارات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني، غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية فإن تحديد امتدادها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لوجود تداخل أفقي محدود لا يُمكن أن يترتب عنه أي تغيير جوهري في هيكلة سوق تسويق قطع الغيار بالمغرب ؛

وحيث إنه، استنادا إلى المعطيات والوثائق المبلغة، فإن العملية المزمع القيام بها لن ينتج عنها أي تأثير عمودي سلبي من شأنه إغلاق أسواق المدخلات أو التوزيع، اعتبارا لاستقلالية المشتريات وتنوع مصادر التزود واستقلالية المبيعات. كما أن العملية لن ينتج عنها أي تأثير تكتلي سلبي يمكن أن يؤدي إلى إقصاء المنافسين، بالنظر إلى البنية التنافسية للسوق وتعدد القنوات التجارية واستقلالية المحفظة التجارية للشركة المشتركة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 116/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من صفر 1447 (6 أغسطس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «AS Parts SA» من طرف شركة «ADS Group SA» وشركة «Stellantis Maroc SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيد التهامي عبد الخالق والسيد عثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.